الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

ع37314دد القضيــة

تاريخــه :2017/03/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 أفريل 2016 تحت عدد 4244 من الأستاذ "ل.ب" المحامي لدى التعقيب بتونس.

نيابة عن : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، القاطن بمقره الكائن بشارع الطيب المهيري عدد 49 تونس.

ضدّ : "م.ع" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "م.ك" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 80155 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2016 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي والقاضي نصّه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمائة وخمسين دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أنيس سويلم حسب محضره عدد 42855 بتاريخ 2 ماي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 16 مارس 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 01 جوان 2016 من الأستاذ "م.ك" نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّها الآن لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها اشتغلت لدى "ش.ن.ق.م" التي أغلقت نهائيا وبصفة فجئية بتاريخ 01 أفريل 2003 دون احترام الإجراءات القانونية، وقد استصدرت حكما شغليا عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي اعتبر الطرد الذي تعرضت له يكتسي صبغة تعسفية وتم الحكم لفائدتها بمستحقاتها القانونية، وقد اتصل القضاء به حسب شهادة عدم الاستئناف المدلى بها وتعذر تنفيذه، وقد تم تأمين مبلغ 205504.510 دينارا بالخزينة العامة وقام العملية بقضية في التوزيع رسمت بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 517 وتحصلت بموجب الحكم الصادر فيها على مبلغ بتاريخ 07 ماي 2008.

واستنادا إلى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال أودعت ملفا لدى المكتب المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالكرم في طلب تكفل الصندوق بصرف منح المغادرة المقررة لفائدتها نتيجة الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات القانونية، وبتاريخ 27 جويلية 2009 تم إعلامها بموجب مراسلة موجهة من الصندوق بأنه لا يمكن الإستجابة لمطلبها باعتبار أنها استوفت جميع حقوقها بعد

طرح مبلغ المساهمات بأنظمة الضمان الإجتماعي المحمولة عليها والمبلغ المستخلص من قبلها إثر التنفيذ الجزئي للحكم الشغلي ومبالغ الإعانات الإجتماعية في حين أن طرح تلك المبالغ لا يستقيم قانونا ذلك أنه لا يمكن طرح مبلغ المساهمات لعدم قيام أية علاقة شغلية بينها وبين الصندوق فضلا على أن الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 قد استثنى من معلوم الإشتراك غرامات الضرر المعينة عدليا كما أن طرح المبلغ الذي تحصلت عليه بعد التوزيع لا يستقيم عملا بالفصل 7 من الأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 الذي اقتضى أن الصندوق يصرف المنح المستحقة بعد طرح الإعانات الإجتماعية التي تقاضاها المضمون الإجتماعي وبالتالي فإن المبلغ المتحصل عليه من حكم التوزيع لا يعد من ضمن مبالغ الإعانات الإجتماعية، وطلبت الحكم بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لها مستحقاتها بعنوان منح وغرامات عن الطرد التعسفي الذي تعرضت له جراء الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة التي كانت تعمل بها دون احترام الإجراءات القانونية مع خمسمائة دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الإجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بتونس الحكم عدد 4448 بتاريخ 24 نوفمبر 2010 القاضي "بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية مبلغ 878.347د بعنوان باقي منح المغادرة والمستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل ومائة وخمسين دينارا (150د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

فاستأنفه المدعي عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 806 بتاريخ 13 جوان 2011 القاضي برفض الإستئناف شكلا.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس الحكم عدد 4448 بتاريخ 24 نوفمبر 2010 والقاضي

بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية مبلغ 878.347د بعنوان باقي منح المغادرة والمستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل ومائة وخمسين دينار (150.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المدعي عليه في الأصل الحكم المذكور أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 806 بتاريخ 13 جوان 2011 والقاضي برفض الاستئناف شكلا إستنادا إلى عدم حضور الممثل القانوني للمستأنف وعدم إدلائه بمستندات الطعن كما أوجبه الفصل 134 م م م ت.

وحيث تعقب المدعي عليه (المستأنف) القرار المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 65358 بتاريخ 03 فيفري 2012 قاضيا بالنقض مع الإحالة إستنادا إلى أن الخطأ في تاريخ الجلسة تسببت فيه المحكمة ولا يمكن أن ينجز عن ضرر لأطراف القضية.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي قرارها عدد 1169 بتاريخ 07 جوان 2013 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وإلزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث عقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرار الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 7950/2013 بتاريخ 07 فيفري 2014 قاضيا بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد بسعي من المعقب وصدر القرار السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

المطعن الأول المستمد من ضعف التعليل بالتناقض الواضح بين الحيثيات وعدم احترام مقصد المشرع:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد أتت حيثيتين متتاليتين متناقضتين وأساءت فهم مقصد المشرع بل عمدت إلى خرقه مرة أولى مع إساءة فهمه ومرة ثانية لما أوجبت على صاحب العمل التعويض لأجيره عند الطور التعسفي أو الغلق الفجئي للمؤسسة المشغلة بدون إحترام الاجراءات القانونية بدفع عدة غرامات ومنح جاءت في مجلة الشغل ومختلف الاتفاقيات المشتركة القومية ويتجه تبعا لكل ما تقدم الحكم بالنقض لهذا السبب وحده.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/02/28 وخرق الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 كما تم تنقيحة بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/09/22:

قولا بأنه عملا بالفصل 2 جديد من القانون عدد 101 لسنة 1996 فإن الصندوق يتكفل بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقدرة لفائدتهم عند فصلهم عن العمل نتيجة الطرد لأسباب إقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون إحترام الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وأن المشرع أكد بصفة صريحة أن مجال تدخل الصندوق يقتصر على ما يتحصل عليه الأجير من تعويضات بعنوان المنح والمستحقات القانونية ولا يتكفل إطلاقا بغرم وتعويض عن ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من طرف المؤجر كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستنداتها القانونية ويتجه والحالة ما ذكر التصريح بالنقض لهذا السبب .

المطعن الثالث المستمد من خرق أحكام الفصل 4 جديد من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 كما تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 مع سوء تطبيق الأمر عدد

1098 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 2003/05/19 المتعلق بضبط قائمة المنافع والمستحقات من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي:

قولا بأن الفصل 4 جديد من الأمر 1926 لسنة 1997 حدّد وعدّد على سبيل الحصر مجال تدخل الصندوق وأن الأمر عدد 1098 لسنة 2003 لم يستثن من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي الأجور والرخص الخالصة الأجر ومنحة الإعلام بالطرد ويتضح بذلك أن محكمة الإحالة خرقت بصفة جلية أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1926 وأساءت تطبيق الأمر عدد 1098 لسنة 2003 ويتجه النقض لهذا السبب أيضا.

المطعن الرابع المستمد من خرق الفصول 40 و42 و43 وما بعده من قانون الضمان الاجتماعي عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 والأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/03/19 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي:

قولا بأن المحكمة اتجهت إلى اعتبار أن تحويل الاقتطاع من المبالغ المستحقة كان على سبيل الحصر لا الذكر ولا يخص إلا الإعانات الاجتماعية من خلال تأويل أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 887 لسنة 2002 وتكون بذلك قد جانبت الصواب وتجاوزت أحكام النصوص الآمرة والمتعلقة بالنظام العام وأن من حق الصندوق وواجبه قانونا أن يتولى خصم مبلغ الاشتراكات من المبالغ المحكوم بها بالحكم العرفي بعنوان النسبة المحمولة على كاهل الأجير وذلك استنادا إلى أحكام الفصول 4 جديد من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 و42 جديد و43 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 ولم يستثن المشرع من قاعدة خلاص المساهمات بالضمان الاجتماعي إلا المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف أو تعويضات أو عمل اجتماعي أو ثقافي أو رياضي لفائدة العامل أو ما تجاوز مبلغ التعويض المحدد بمجلة الشغل وشرط مصادقة تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد وتأسيسا على ذلك فإن الحكم المطعون فيه جاء فاقدا للسند القانوني وطلب لذلك الحكم بنقضه دون إحالة.

وحيث ردّا على مستندات التعقيب أجاب الأستاذ "م.ك" نائب المعقب ضدها بأن مضمون المطعنين الأول والثاني لا يمت صلة بتاتا بالنقاش القانوني الواجب إثارته ذلك أن النقاش القانوني ينحصر في معرفة مدى وجاهة الحكم المطعون فيه في جانبه المتعلق بجواز اقتطاع مبلغ المساهمات في جزئه المحمول على الأجير عند احتساب مبلغ التكفل من عدمه فالمبلغ الذي استحقته المعقب ضدها يصنف ضمن المبالغ المعفاة من قاعدة الاشتراك بصفتها تمثل تعويضا مسندا لها جراء عدم حصولها عليه في الإبان ويكون بالتالي الحكم المطعون فيه مطابقا لمقتضيات الفصل 533 م ا ع طالما لم يفرق المشرع ضمن الغرامات المستندة كتعويض عن الغرم والمحددة قضائيا والمستثناة من خلاص المساهمات ولا مناط من اعتبار أن الدفع لاستحقاق الصندوق خصم مبلغ من ضمن مبلغ الفارق في الأجر ومبلغ منحة الانتاج عند احتساب مبلغ التكفّل يعدّ حتما تأويلا مخالفا للقانون علاوة على أنه ينبنى على تغليب مصلحة الصندوق على حساب حقوق العامل كما أن الفصول 40 و42 و43 من القانون عدد 30 لسنة 1960 جاءت في نطاق قانون عام يتعلق ببيان العلاقات الرابطة بين الأجير والمؤجر مما لا يتتطابق مع معطيات قضية الحال وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكـمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه:

حيث تمحور النزاع حول مدى أحقية الصندوق الطاعن في اقتطاع مبلغ مساهمة المعقب ضدها في أنظمة الضمان الاجتماعي من ضمن المبالغ المتكفل بها.

وحيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن ما صدر به الحكم العرفي لا يتمثل فقط في غرامات عن الضرر المترتب عن الطرد التعسفي بل شمل أيضا مستحقات شغلية تخلفت عن العلاقة الشغلية ابان قيامها.

وحيث اقتضى الفصل 42 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960 حسبما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 فيفري 1995 أنه تضبط الاشتراكات المشار إليها بالفصل 40 من هذا القانون على قاعدة مجموع عناصر الأجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية أو العينية المرتبطة بصفة الأجير الممنوحة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بما في ذلك المنافع المسداة عن طريق هياكل منبثقة عن المؤسسة وبذلك ومهما كانت أساليب منحها وتعفى كليا أو جزئيا من قاعدة الاشتراك المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف أو تعويضات أو عمل اجتماعي أو ثقافي أو رياضي لفائدة العامل على أن تضبط قائمة المنافع المعفاة وكذلك نسبة الإعفاء ومبلغها الأقصى بمقتضى أمر.

وحيث تم بموجب الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 ضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة وتبقى تبعا لذلك بقية المبالغ الصادر بها الحكم الشغلي مستوجبة للاقتطاع بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن جميع المبالغ التي صدر بها الحكم العرفي غير خاضعة للخصم بعنوان مساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي في جزئها المحمول على الأجير تكون قد خالفت الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والأمر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 06 مارس 1996 مما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف التابع لها الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/03/10 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدتين سرور البرشاني وسهام الشاهد بمحضر المدعي العام السيدة أم العزّ بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه